الاجل والمضي اي اذا اختلفا في مضي المدة فالقول للمنكر والزيادة
يعني اذا اختلف في القدرة فالقول لمن يدعي اقصر الوقتين لان الآخر
يدعي زيادة شرط عليه وهو ينكر اشتري عبدا بشرط خبزه او كتبه
ووجده بخلافه اخذه بثمنه او ترك لانه وصف مرغوب فيه فيستحق
بالشرط في العقد ثم عدم قدرته يوجب التخيير لانه لم يرض به دونه
وذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة قدر ما ينطلق عليه اسم الخبان
والكاتب في تخيير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب
من الاسباب كشراء شاة على انها حلوب او لبون ولم يوجد ذلك
فانه مخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او تجد كذا او طلا
حيث يفيد العقد لان ذلك ليس من قبل الوصف بل من قبيل الشرط
الفاسد اذ لا يصرف ذلك حقيقة اشتري جارية بالخيار فردها غيرها
بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البايع والمشتري فقال البايع غيرت
والمبيعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبايع بينة فالقول له
اي للمشتري مع اليمين وجاز للبايع وطئها لان المشتري لما ردها رضي
بتمليكها من البايع بذلك الثمن فكان للبايع ان يملكها كذا في الواقعات

باب خيار الرؤية جاز البيع والشراء ان لم يريا

اي البايع والمشتري
يعني يجوز ان يبيع رجلا شيئا ملكه ولم يره كاذا اورثه وكذا يجوز ان يشتري
رجل شيئا لم يره لما روي ان عثمان رضي باع ارضا له بالبصرة من طلحة بن
عبد الله رضي فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت
ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم ار فحكما
حبير بن مطعم رضه فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة
رضه حضرا اي سواء حضر في المجلس بان يكون زيتا في زق او برا في جوالق
او درة في حقة او ثوبا في كم او جارية منتقبة وانفقا انه موجود في ملكه
ولم ير المشتري شيئا منه او غاب المبيع عن المجلس واشير الى مكانه
المعلوم عن سمة اي ليس في ذلك المكان مسمى بذلك الاسم غيره للمشتري
الخيار عندهما اي عند الرؤية ان شاء اخذ وان شاء رد وقال الشافعي
اذا لم يرد لم يصح العقد لجهالة المبيع ولنا العمومات المجوزة بلا قيد الرؤية

فلا يراد قيد الرؤية عليها لانها كالنفي وقد روي انه عم قال من
اشتري شيئا لم يره فله الخيار اذا راه لان الجهالة انما تفسد اذا افضت
الى النزاع كما في شاة من القطيع واما اذا يفض اليه فلا كقفيز من الصبرة
والجهالة لعدم الرؤية لا يفضي اليه اذا لم يوافقه يرده فصار كجهالة
الوصف في المعاين المشار اليه بان اشتري ثوبا ولم يعلم عدد ذرعاته
وان رضي قبلها يعني اذا قال رضيت ثم راه له ان يرده لان الخيار يتعلق
بالرؤية لما رويا فلا يثبت قبلها كذا قيل اقول فيه بحث اما اولا فلما
تقرر في الاصول ان كل ما دخله حرف الشرط لا يجب ان يكون شرطا بمعنى
ما يتوقف عليه وجود الشيء حتى يلزم من انتفائه انتفاء المشروط
واما ثانيا فلان هذا استدلال بمفهوم الشرط ونحن لا نقول به فالوجه
ان يقال لو لزم العقد بالرضا قبل الرؤية لزم امتناع الخيار عندهما وهو
ثابت بالنص فيما يؤدي الى ابطاله كان باطلا دون البايع اي ليس له
خيار الرؤية لما مر من قضاء جبير بن مطعم رضه ولا يتوقت اي ليس له
وقت معين لان الحديث ورد بخيار مطلق للمشتري فالتوقيت فيه زيادة
على النص فيبقى اي ان يوجد مبطلة ولا يثبت الا في الشراء والاجارة والقسمة
والصلح عن دعوى المال على شيء معين لان كلا منها معاوضة وكفى
رؤية ما يعلم به المقصود فان رؤية جميع المبيع غير لازم لتعذره فيكتفى
برؤية ما يدل على العلم بالمقصود فان المبيع اشياء فان لم تتفاوت احاده
كالمكيل والموزون وعلامته ان يعرض بالنموذج اكتفى برؤية واحد منها
الا اذا كان الباقي ادري مما راي فحينئذ يكون مخيرا وان تفاوتت كالثياب
والدواب لزم رؤية كل واحد والجوز واللوز من هذا القبيل فيما ذكره
الكرخي وقال صاحب الهداية ينبغي ان يكون مثل الحنطة والشعير كونهما
متفاوتة اذا تقرر هذا فنقول ما يعلم به المقصود كوجه الصبرة لان به
يعرف حال البقية وان وجدت اردى منه خير او وجه الرقيق لان الوجه
هو المقصود في الآدمي او وجه الدابة وكفلها لانهما مقصود ان في الدابة
وشرط بعضهم رؤية القوائم والاول هو المروي عن ابي يوسف كصبرة شاة
القفيز عطف على كوجه فانه ايضا مما يعلم به المقصود فيكفي رؤيته في ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)